

حرية الإعلام وتجسيد مفهوم الحكم الراشد في الجزائر

أ/صونية قوراري
جامعة باتنة

Abstract :

Cet article tente de répondre à la relation entre la liberté à la disposition des médias et la liberté de l'espace d'expression et de l'application effective de la notion de bonne gouvernance nouvelle comme un terme, aspirant Etat algérien à incarner dans toutes ses dimensions, et donc sera de mettre en évidence la rôle joué par les médias dans une transition démocratique dans de nombreux pays du monde, et la croissance de la participation politique et les concepts d'Education politique, de la démocratie et d'autres concepts qui se chevauchent dans le processus politique.

الملخص :

تحاول هذه الورقة تناول العلاقة بين مساحة الحرية المتاحة للإعلام وحرية التعبير وبين تطبيق فعلي لمفهوم الحكم الراشد كمصطلح جديد، تطمح الدولة الجزائرية إلى تجسيده بكل أبعاده، ولذلك سيتم إبراز الدور الذي تقوم به وسائل الإعلام في ظل التحول الديمقراطي الذي تشهده العديد من دول العالم، وتنامي مفاهيم المشاركة السياسية والتنشئة السياسية، والديمقراطية وغيرها من المفاهيم المتداخلة في العملية السياسية.

لقد أصبحت مصادر الاتصال وقنوات استخدامه أداة للهيمنة الدولية بسبب تفاعل ظروف الصراع الاجتماعي والسياسي والثقافي داخل المجتمعات، وحتى بين الدول منذ انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالساحة الدولية وبروز الفجوة بين الدول القوية والدول الفقيرة.

وبذلك فقد شهدت مرحلة ما بعد الاستقلال تنوع القضايا التنموية لمحاولة القضاء على التبعية، وأخرها كانت القضايا التي تهتم بالديمقراطية والغزو الثقافي العربي مضيفة إليها حقوق الانسان العربي المادية والمعنوية والتعاون في مواجهة العولمة الاقتصادية والثقافية.

فنحن حتى الآن نحتاج إلى بناء قاعدة قومية للعلم والتكنولوجيا، رغم تعدد وتناقض خطاباتنا السياسية والثقافية ما بين المؤيد منها لهذا التطور والمعارض، ومادامت التبعية والاستبداد مسيطرا على العالم العربي. فقد اخذ الإعلام العربي منحة الخطاب السياسي المتناقض، فتشير الدكتور **عواطف عبد الرحمان** إلى أن ظاهرة الخطاب الإعلامي العربي هو التركيز على قضايا الوحدة العربية والتنمية الديمقراطية، وواقعها هو تكريس للأوضاع الفطرية وترخيص النمط الاستبدادي الأحادي الجانب للحكم، وتأكيد روح الانبهار بالتقافة الوافدة⁽¹⁾ وبما أن هناك علاقة بين الإعلام والنظام السياسي فبإمكاننا دراسة التوجه السياسي لأي دولة من خلال منظومتها الإعلامية، فإن هناك علاقة بين حرية الإعلام والكلمة وبين تجسيد مفهوم الحكم الراشد، فلا يمكن تصور حركة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية في دولة من الدول من دون وجود الإعلام فهو الشكل والموجه للرأي العام وهو المؤثر في وضع البرامج واتخاذ القرارات على كل المستويات المحلية والمركزية.

فالعلاقة بين حرية الإعلام والصحافة و بين الحكم الراشد هي علاقة متعددة الأبعاد، ومتداخلة فيما بينها ولتفكيك هذه العلاقة وتحديدها من زاوية إن الإعلام يعمل على ترسيخ مفهوم الحكم الراشد، على اعتبار هذا الأخير من المفاهيم الجديدة المطروحة على المستوى السياسي، والذي اخذ يتجسد في قوانين وهيئات رسمية وطنية وإقليمية ودولية باعتباره من محركات التنمية، كما لا ننسى أن الجزائر من الدول التي بدأت تعطي لمفهوم الحكم الراشد اهتماما خاصا

كما إن حرية التعبير والإعلام الحر والتعددية الفكرية من بين أهم المؤشرات التي يقوم عليها الحكم الراشد، ولذلك فإن للإعلام دور في ترسيخ هذا المفهوم ومكانته الهامة والإستراتيجية بين مختلف الشركاء في البناء الديمقراطي

إشكالية البحث: ماهي العلاقة بين هامش حرية الإعلام وبين تجسيد مفهوم الحكم الراشد؟

كيف يمكن اعتبار حرية الإعلام آلية من آليات ترسيخ مفهوم الحكم الراشد في الجزائر؟.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التعرف على مدى التمثيل الاعلامي لمفهوم الحكم الراشد في الاعلام

الجزائري.

منهج البحث: لمحاولة الاجابة عن إشكالية البحث ودراسة هذا الموضوع تدرج هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية الاستطلاعية، التي تلم بمفهوم حرية الاعلام كآلية من آليات الحكم الراشد، ووضبط مفهوم الحكم الراشد وسبل تجسيده في الجزائر من خلال وسائل الاعلام. وللاجابة على إشكالية هذه الورقة البحثية يمكن الاجابة على تساؤلات الدراسة من خلال الخطة

I/ حرية الإعلام والصحافة:

1- مفهوم الحرية: على امتداد التاريخ البشري كان مفهوم الحرية قضية لها قيمة عظيمة في حياة الأفراد والجماعات على السواء، وقد كان الإنسان ولم يزل ينظر لها على أنها مطلب أساسي يجب الحصول عليه مثلها مثل الطعام والمسكن، فالحرية مرتبطة ارتباطا كبيرا بالنشاط الإنساني إذ أن النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لأي مجتمع من المجتمعات تكون نتيجة حتمية للتفاعل بين العوامل المرتبطة بالبيئة والحضارة، فالنضال من اجل الحرية نضال قديم قدم التاريخ تقوم به الجماعات والأفراد ضد أو ساهم الساسة.

وهي تلك الملكية الخاصة التي تميز الكائن الناطق من حيث هو موجود عاقل يصدر في أفعاله عن إرادته هو لا من إرادة أخرى غريبة عنه، ويترتب على ذلك انعدام القهر الخارجي والقهر والإرغام والإجبار والإكراه في الفعل والاعتناق من اسر العبودية أو الاختيار أو القرار إلى غير ذلك من المعوقات الأساسية للحرية الفردية⁽²⁾.

ويعبر عنها بالعبارة الفرنسية التي تقول " دعه يعمل دعه يمر " والتي تعني "الحرية في جميع مظاهر الحياة النفسية والاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية والسياسية، وهي مشكلة ميتافيزيقية بقيمة محكمة التعبير كما سماه الفلاسفة المسلمين للجبر والاختيار، وحرية الإنسان في قول ما يريد وفعل ما يشاء وعلى ذلك فهي مشكلة تواجه الإنسان منذ القدم.⁽³⁾

وحسب مبادئ الثورة الفرنسية فان الحرية هو أن يقوم الفرد بأي عمل لا يضر بالغير، على أن يعود القانون أن ينظم الحدود التي تفصل حرية كل فرد عن حرية سواه وان كل ما لم يحظره القانون يمكن عمله.⁽⁴⁾

ويعرفها "موريس نخلة" بأنها حق الاختيار أي أنها تفترض التميز بين الخير والشر، وهي ميزة الإنسان ينفرد بها عن سواه من الكائنات، والحرية متسعة ومترامية الأطراف ولا يحدا سوى حدود حرية الغير وقيود الفصلية والأخلاق فهي مسؤولية تتطلب ممارستها عقلا واعيا يحترم مصالح الغير وحقوقهم ومتطلبات المجتمع والسلطات في سبيل المصلحة العامة. وجاء في المادتين 4 و 5 من إعلان حقوق الإنسان 1791 " هي السلطة لفعل كل ما لا يحرمه القانون وعدم الإجبار على القيام بما لا يحرمه القانون أي أن القانون وحده يدافع عن الحرية وهو وحده يفرضها فهو الحد من

الحرية وبالوقت نفسه هو الضمان لها.

يعرفها "مونتيكيو" الحق في فعل كل ما تبيحه القوانين ، الحرية التي هي عكس البودية والاسترقاق، فيقال حر ورقيق.⁽⁵⁾

لقد دونت كل دساتير وقوانين الدول كل ما تراه يخدم حرية شعوبها ولكنها في حقيقة الأمر حبر على ورق، وهذا بطبيعة الحال ما يفسر تخبط شعوب العالم في ما تعيشه من ماسي، فصحيح أن حريتنا محدودة باحترام الآخرين ولكن كما هو حق يجب إظهاره بدلائله، ولكن للأسف لن تكون هناك حرية مطلقة في أي بلد مادامت سلطة الشعوب ليست بيدها خاصة في الدول العربية.

2_1 أنواع الحريات

كل مجال في حياتنا يحدد مفهومه للحرية حسب ما يلي:

- حرية الأمم وتعني الاستقلال وعدم الخضوع لحكم أجنبي.
- الحرية المدنية وهي تأمين الشخص من التعدي عليه وعلى أملاكه ظلماً وهي تشمل حرية الرأي، وحرية الخطابة، وحرية التصرف في الملك.
- في مجال العلاقات السياسية الدولية تعني الحرية الإقرار بسياسة الأبواب المفتوحة، ورفض سياسة العزلة والانغلاق متكافئة الأفراد والجماعات والشعوب لكي تمارس الحريات التنقل والإقامة والدخول والخروج والعمل والتملك⁽⁶⁾.

- تتضمن الحرية في المجال الاقتصادي حرية السوق، حرية رأس المال، وحرية التملك وحرية الصناعة والتجارة، وترك التنمية الوطنية بالكامل لسياسات السوق، وتظهر حرية الإنسان في العمل الذي يختاره، وفي إدارة شؤونه الاقتصادية وحرية المستهلك في إنفاق دخله فيما يرغب⁽⁷⁾

3_1 حرية الإعلام:

تعرف حرية الإعلام على أنها " حد حرية التعبير العامة للفكر في جميع أشكاله، كالتعبير بواسطة الكلمة والخطاب والصراخ والغناء والكتابة أو المطبوعة أو الصحافة الدورية والمسرح السينما والإذاعة والتلفزيون⁽⁸⁾."

ويعتبر هذا المفهوم كامل وواضح في عرض كل ما يهم الناس معرفته وحق الناس في تبادل المعلومات والحصول على الأنباء من أي مصدر وحق الناس في إصدار الصحف والتعبير عن آرائهم دون فرض رقابة مسبقة⁽⁹⁾، نلاحظ أن هذا التعريف ناقص فحرية الإعلام ليست حق الناس في إصدار الصحف فقط فأين وسائل الإعلام الأخرى، فيما أكد السيد "حنا مقيل" السكرتير العام لاتحاد الصحفيين العرب على أنه " إذا أردنا أن نكون دقيقين لكي نوجد التعريف الصحيح عن حرية الصحافة في المنطقة العربية فعلياً أن نسميها وبدون تردد حرية القمع حيث أننا نجد أنفسنا داخل دائرة إرهابية، وليس بإمكاننا أن ندعي أنه باستطاعتنا عمل شيء كبير، فالحرب ضد

الصحافة مثال حي الحرب ضد الديمقراطية والتقدم⁽¹⁰⁾ وهو تعريف متعصب نوعا ما، كما أن حرية الصحافة جزء من حرية الإعلام وليس حرية الصحافة في حرية الإعلام.

- وحرية الإعلام هو إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء عبر وسائل الإعلام.
- وهي حرية أساسية وهي شرط ضروري لبقية الحريات لأنه لا توجد حرية إعلام إلا في بلد حر، ولهذه الحرية مضمون سياسي مباشر بقدر ما تنتقده الحكومة
- ومفهوم حرية الإعلام ينطوي على عدة مفاهيم فرعية أهمها حرية الصحافة، وحرية الرأي وحرية البث الإذاعي والتلفزيوني، والمتصل بشبكات المعلومات وغيرها.

* **حرية الصحافة:** ليكن معلوما لدى جميع بأنه لا يوجد تعريف دقيق لمفهوم حرية الصحافة حتى وقتنا هذا، فقد تعددت مفاهيمها بتعدد واختلاف شعوب العالم وسياسياتهم، ويجدر الذكر أن هناك القليل من البلدان ومعظمها في الغرب قد قطعت شوطا بعيدا في ممارسة حرية الصحافة والتي أصبحت لديهم من ضروريات الحياة، أما بالنسبة للعالم الثالث بما في ذلك البلدان العربية، فإن حرية الصحافة تبقى نوعا من البذخ والكماليات، فقد نبذت جانبا حرية الصحافة في هذه المجتمعات ولم تعتبر مطلبا أساسيا للشعب والمجتمع ككل⁽¹¹⁾.

والصحافة الحرة هي تعبير صادق عن الديمقراطية السلمية، كما أن حرية الصحافة فرعا من فروع حرية الطباعة والنشر، غير أن لها أهميتها الخاصة نظرا لطابعها السياسي، لأنها تسمح بنقد الحكومة وكشف أخطائها أمام الرأي العام، ولذلك عادة ما تدافع عنها المعارضة وتخشاها الحكومة⁽¹²⁾

وحرية الصحافة تعني من بين تعني التزام حدود الأدب، فلا يستخدم الكاتب التهديد والابتزاز لفرض رأيه وتقبله آراء الآخرين.

كما أن حرية الصحافة هي عدم وجود إشراف حكومي أو رقابة من أي نوع، كما تعني حق الناس في إصدار الصحف دون قيد أو شرط فيما بين "ويغفر" في مقال له عن الصحافة والقيود الحكومية أن مفهوم حرية الصحافة يعرف من ثلاث زوايا مختلفة:

- غياب نسبي للقيود والمعوقات الحكومية
 - غياب نسبي لجميع قيود الحكومة والقيود الأخرى
 - ليس فقط عدم وجود قيود ومعوقات في هذا المجال ولكن أيضا تواجد تلك الظروف الضرورية واللازمة للتأكيد على نشر الأفكار المختلفة بشكل نسبي للجمهور⁽¹³⁾
- ويقصد بالصحافة حق إصدار الصحف وتملكها لمن يشاء لكن هناك الكثيرون لا يملكون الصحف ولا حق الكلمة.

ويقال أن حرية الصحافة تعتبر عجلة أساسية من عجالات التي تسير عليها الديمقراطية في جميع

الأماكن والبلدان ولا وجود للديمقراطية بدون حرية الصحافة بمعناها الواسع، غير أن العكس صحيح فقط توجد حرية الصحافة ولا تصاحبها حرية الديمقراطية، وفي هذا المضمار يقول الكتاب الغربيون لا يمكن أن توجد حرية الصحافة إلا في بلد ديمقراطي حر، لان الحرية الممنوحة للصحافة تختلف عن الحريات الممنوحة للأفراد لان لها مضمون سياسيا مباشرا، إذ أنها تسمح أو تمكن من نقد المعارضة في حين تعتبرها الحكومة أمراً خطيراً⁽¹⁴⁾

* **حرية التعبير والرأي:** هذا ما جاء في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل إنسان حق في الحرية، واعتناق الآراء بما من التدخل وحرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بمختلف الوسائل دون تقييد بحدود الدولة

فحرية الرأي هي روح الفكر الديمقراطي لأنها صوت ما يحول بخواطر الشعب وطبقاته المختلفة¹⁵ وهي حق كافة المواطنين الفعلي والمؤيد بحماية القانون في حرية التعبير الفردي، وعلى الأخص حق التعبير السياسي بما في ذلك نقد الحكام، ونقد تصرفات الحكومة ومنهجها ونقد النظام السياسي القائم وكذلك نقد النظام الاقتصادي والاجتماعي ونقد الإيديولوجيات السياسية المسيطرة¹⁶.

1_4 نظرية حرية الإعلام:

هناك علاقة ترابطية بين طبيعة النظام السياسي وبين طبيعة النظام الإعلامي، فالنظام السياسي يهيئ المناخ ويتيح الفرص لنشوء نظام إعلامي مناسب، ولهذا فان النظام السياسي والاجتماعي هو الذي يعرف الإعلام وحدد شكله ومضمونه، وعندما تختلف الأنظمة السياسية تختلف معها عادة الأنظمة الإعلامية، وحرية الصحافة أو الإعلام في أي مجتمع هي امتداد لفلسفة وللرؤية الاجتماعية التي تولدت في ذلك المجتمع، ويمكن إجمالاً وضع عدد من المعايير التي تحدد طبيعة ومفهوم الحرية الإعلام:¹⁷

- انفتاح المجتمع من خلال تدفق حر للمعلومات
- تمكن ووصول الجمهور إلى المعلومات داخلية وطنية وخارجية عالمية
- وصول وسائل الإعلام إلى المصادر والمعلومات التي تحتاجها، بما فيها معلومات عن ومن الحكومة
- توفر كافة أنواع المعلومات إلى الإعلام والجمهور
- الأهمية التي بها وسائل الإعلام والاهتمام بحرية الوسائل

2/ الحكم الراشد

1- تعريف الحكم الراشد: كغيره من المفاهيم التي يتم ترجمتها من اللغة الانجليزية او الفرنسية إلى اللغة العربية، تعترضه عدة إشكاليات فيما يخص إعطاء مفهوم واضح وجامع للحكم الراشد، وبرزت الإشكاليات التي تقوم حول المفهوم هي عدم وجود ترجمة واحدة متفق عليها بالإضافة الى عدم وجود

ترجمة حفية باللغة العربية تعكس المعنى والدلالات.

وهو القواعد المطروحة الموجهة لإعانة الفاعلين للعمل وللحكم ومساعدتهم بطريقة شفافة، وفي إطار المساءلة على أساس قاعدة واضحة وغير قابلة للتردد أو الانتقادات على ان تساهم في ذلك كل الأطراف الفاعلة⁽¹⁸⁾.

وتعرفه الأمم المتحدة **GOOD GOVERNANCE** : بأنه ممارسة السلطة لإدارة شؤون المجتمع باتجاه تطوري وتنموي وتقدمي، أي انه هو الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة وإطارات إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع، وتقديم المواطنين وبتحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم، وذلك برضاهم من خلال دعمهم ومشاركتهم.⁽¹⁹⁾

فالحكم الراشد هو ذلك الحكم الذي يستطيع ضمان حاجات المجتمع في الوقت الراهن، وحاجات الأجيال القادمة وهذا بمعنى استدامة المواد والحفاظ عليها وعدم الإفراط في الاستهلاك ويكون ذلك عن طريق الأخذ بضروريات التنمية الاقتصادية المتوازنة لفائدة كل السكان لتساهم في بسط الاستقرار داخل الدولة

ويعرفه الدكتور **عبد الرزاق مقري** "بأنه الحكم الذي تقدر على ضمان حاجات الناس في الآن، وحاجات الأجيال في المال ولايكون ذلك إلا بادراك الحاكم لضروريات التنمية الاقتصادية وأثارها على حياة الناس وعلى استقرار البلد وانسجامه وسيادته.

وتستعمل بعض مصطلحات الأخرى: للتدليل على الحكم الراشد خاصة في المجال الاقتصادي، **كالحكمانية، المحكومية، الحاكمة، الحوكمة**، فتستعمل عادة الحوكمة في مجال الشركات الاستثمارية الكبرى والتي برزت كفضية جديدة على جدول الأعمال الاقتصادي العالمي للدول النامية، واكتسبت أهمية سريعة في أعقاب الأزمة الأسيوية، بالنسبة لسائر الدول النامية وعلى رأسها منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.⁽²⁰⁾

تعريف البنك الدولي: لقد قدم البنك الدولي أول تعريف للمفهوم حيث عرفه بأنه أسلوب ممارسة القوة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للبلاد من اجل التنمية، أي انه أسلوب وطريقة لممارسة القوة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية وهو في هذه الجزئية يكاد يقترب عن تعريف عالم السياسة الأمريكي **"ديفيد أستون"** ليعلم السياسة حيث يتضمن كلاهما ممارسة السلطة أو القوة في توزيع القيم.

تعريف المجلس الأوروبي: يتطرق إلى ما اسماه بالحكم الراشد الديمقراطي المحلي على متغير اللامركزية والتي تؤمن هامش كبيرا من الاستقلالية للسلطات المحلية⁽²¹⁾

ويقصد بالحكم الراشد أو الحوكمة أسلوب وطريقة الحكم الجيدة كما يعني أيضا التسيير الجيد لشؤون منظمة ما قد تكون دولة أو هيئة وطنية أو عالمية، ليكون الهدف من وراء ذلك تحقيق الفعالية

2-2 آليات الحكم الراشد: من ابرز آليات الحكم الراشد مايلي:

- **المشاركة:** وتعني حق الرجل والمرأة معا في إبداء الرأي في المجالس المنتخبة محليا ووطنيا، ويتطلب عنصر المشاركة توفر حرية تشكيل الجمعيات والأحزاب والحريات العامة والانتخاب، والهدف من كل هذا هو السماح للمواطنين بالتعبير عن آرائهم واهتماماتهم لترسيخ الشرعية.

- **حكم القانون:** ويعني سيادة القانون كأداة لتوجيه سلوك الأفراد نحو الحياة السياسية بهدف منع تعارض مهام المسؤولين فيما بينهم وبين المواطنين من جهة أخرى ووضوح القوانين وانسجامها في التطبيق، وأكثر من ذلك فهو يعني استقلال الهيئة القضائية عن الهيئتين التنفيذية والتشريعية ومن جراء ذلك عند تحقيق هذه الالية تؤمن هذه القواعد وبالتالي يرتقي درجة المواطنة الى مفهوم المساواة بين المواطنين.

- **الثقافة:** وتعني فسخ المجال أمام المواطنين بالتعرف على المعلومات الضرورية التي تهم شؤون حياته، مثل حق المواطن في الإعلام ومشاركة المواطنين ومساهماتهم في رقابة المجالس الشعبية والوطنية والمحلية في الاطلاع على محاضر الجلسات التي تعقد دوريا في مجالسهم والهدف من وراء ذلك هو العمل على مشاركة المواطنين في إبداء الآراء على المهام.

- **المحاسبة:** تتطلب المحاسبة أو المساءلة القدرة على محاسبة المسؤولين عن إدارتهم للموارد العامة وعن المهام الموكلة إليهم وعن النتائج المتوصل إليها ضمن مسارهم الوظيفي وعن المسؤوليات والمهام الملقاة على عاتقهم ، والهدف من المساءلة هو محاسبة المسؤولين عن الأموال العمومية زيادة على حماية الأموال العمومية من العبث الذي قد طال هذه الأموال وبالتالي الحد من الانتهاكات التي قد تحدث من حين لآخر لبعض المسؤولين نتيجة تصرفهم بطرق غير شرعية وهذا مصدقا لمقولة : من أين لك هذا؟(23)

كما أن الحكم الراشد يقوم على أبعاد مترابطة مع بعضها البعض

- البعد السياسي: ويركز على طبيعة السلطة السياسية ومدى شرعيتها من حيث التمثيل.
- البعد التقني: ويوافق على عمل الإدارة العامة ومدى كفاءتها وفعاليتها
- البعد الاقتصادي والاجتماعي: وتعلق بطبيعة بنية المجتمع المدني ومدى حيويته واستقلاله عن الدولة في الجانبين الاقتصادي والاجتماعي، وقدرته على التأثير في المواطنين وعلاقته مع الاقتصاديات الخارجية والدول الأخرى(24)

يعتمد الحكم الراشد على الأبعاد المذكورة، حيث لا يمكن إبعاد إدارة فاعلة من دون استقلالها عن نفوذ وتدخل السياسيين، كما أن هيمنة الدولة على المجتمع المدني وتهميشه سيؤدي دون شك الى غياب شريك أساسي في صنع السياسات العامة ومراقبة السلطة السياسية والإدارية ومحاسبتها،

بالإضافة إلى أن غياب الشفافية لا يؤدي الى تحسين اوضاع المواطنين الذي لا يستطيعون مشاركة في تغيير الأوضاع، وعليه فان الحكم الصالح هو الحكم الذي يحتوي على البعد الديمقراطي ويقوم على المشاركة والمحاسبة والرقابة والشفافية⁽²⁵⁾

وبناء على ما قدمه البنك العالمي حول تحديد مفهوم ومقومات الحكم الراشد فان الركائز والمعايير التي يمكن من خلالها فهم المصطلحات والتعامل معه حيث يقوم على:

* **الانفتاح السياسي:** ويتكون من الجانب القانوني ووسائل الممارسة السياسية، مع توفير ضمانات ممارستها.

* **المشاركة السياسية:** وتعني درجة المشاركة في الحكم بين النساء والرجال، وكذا آليات المشاركة والإطار القانوني الذي تتميز به ومدى توفر الشفافية في الانتخابات

* **القضاء:** يتكون من الإطار القانوني واستقلالية القضاء ومحاربة الفساد في الجهاز القضائي مع الالتزام بإعادة النظر في الأساليب المتبعة في التقاضي.

* **الإدارة:** تخص تحسين نوعية الخدمة والتحكم في الفساد والحياد وتطبيق مبادئ الديمقراطية الاقتصادية والتحكم في التهرب الجنائي، والحد من تأثير وانتشار السوق الموازية مع توفير سبل التحكم في الاستهلاك ومعدل التنمية وحسن استغلال راس المال البشري، والاعتماد على المنافسة وفرض الشفافية⁽²⁶⁾

كما حددت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مقومات الحكم الراشد في اربع ركائز تتعلق بتوفير سبل إرساء دولة القانون، وتحسين تسيير إدارة القطاع العام، والمحاربة والسيطرة على الفساد، وتخفيض النفقات العسكرية للسماح بتوجيه الأموال لصالح التنمية.

إلا أن الاصطلاح يتطلب تحضير الأرضية المناسبة له، وتوفير آليات التطبيق الميداني وتتجسد هذه الآليات في:

* **آليات سياسية:** يقوم الحكم الراشد على أساس وجود سلطة سياسية تتمتع بالشرعية وذات بعد شعبي أي إنها وصلت إلى الحكم عن طريق الإرادة الشعبية وبواسطة الهيئات المركزية والمحلية بطريقة شفافة ونزيهة

إن الشرط السياسي القائم على ضرورة توفير البعد الديمقراطي والحرية السياسية من شأنه ان يعطي للدولة للاستقرار السياسي وهو احد الشروط الواجبة لتطوير كافة المشاريع والقطاعات الحيوية في المجتمع، فهذا الأمر يسمح للدولة بالاهتمام بالقضايا ذات البعد التنموي والإنساني، كضمان الصحة العمومية والمحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة بكل أبعادها.

* **الآليات القانونية:** يتطلب الحكم الراشد توفير شرط المشروعية في تصرفات وأعمال هيئات والمؤسسات الحاكمة في الدولة، وضرورة مطابقتها للقانون الذي صدر عن الهيئات المنتخبة وأيضا

إشراك المواطنين في إدارة شؤونهم⁽²⁷⁾

* **الآليات الاقتصادية والاجتماعية:** يتطلب الحكم الراشد التحكم في الموارد الاقتصادية والاستغلال العقلاني لهذه الموارد، بما يتضمن الرفاهية ومكافحة الفقر لدى الاوساط الاجتماعية ويكون ذلك عن طريق التوزيع العادل للثروات وتوفير مناصب الشغل لضمان الحياة الكريمة لكافة المواطنين.

2- حرية الإعلام والحكم الراشد:

يتعلق الحكم الراشد بمدى حرية الإعلام ومدى توفير ضمانات حرية التعبير والصحافة. حيث ارتبط الإعلام بالعمل السياسي يعني الأخبارو تقديم المعلومات، أما السياسة كما عرفت بأنها تثير في الذهن التحركات السرية المعقدة التي تبدأ وتنتهي في الخفاء و وراء الكواليس بعيدا عن أعين الجماهير، إلا أن العالم المعاصر لم يعد يقبل أن ينظر الى السياسة على أنها أمور تبتعد عن اهتمامات الشعب، إذ غيرت الابتكارات في مجال تكنولوجيا الاتصالات والعمولة الاقتصادية الزاحفة، وطبيعة وسائل الإعلام العالمية هذه الصورة، وترتبت على ذلك نتائج مهمة أدت إلى انتشار المعلومات في المجتمعات الوطنية والمجتمع العالمي.

فالإعلام السياسي هو احد وظائف النظام السياسي ويستخدم النظام السياسي وسائل الإعلام لتحقيق الأهداف التالية:

* **التثقيف السياسي:** إذ تحرص أنظمة الحكم وتحديد الشمولية منها التي تخضع لسلطة مركزية حكم فردي أو حزب واحد على الاستخدام والاستعمال المكثف لوسائل الإعلام لدى جماهيرها لخلق وعي سياسي لديها بشأن قضية معينة اقتصادية سياسية، أو إصلاحات سياسية معينة.

* **التأثير في اهتمامات الرأي العام:** تعمل الأنظمة ومن خلال وسائل الإعلام في توجيه الرأي العام المحلي وتحديد مواقفه المساندة لسياستها وبرامجها السياسية والاقتصادية والاجتماعية في محاولة لإضعاف المعارضة وسياستها.

* **التسويق السياسي:** محاولة عرض الأفكار والمواقف على الجمهور المتلقي عبر وسائل الإعلام بهدف تسويقها والتسليم بها، ويستخدم التسويق السياسي عادة في الحملات الانتخابية المواقع السياسية: الرئاسة المجالس النيابية، او المجالس المحلية البلديات، وتلجأ الأحزاب السياسية والمرشحون لهذه المواقع القيادية الى الاستعانة بوسائل الصحافة والإعلام أو بمكاتب متخصصة في مجال الإعلام والدعاية السياسية لتصميم برامجها الانتخابية وبصورة تكفل نجاح العملية الاتصالية والنفوذ الى نفوس المتلقين هم جمهور الناخبين ضمان تأييدهم السياسي⁽²⁸⁾

لقد أثبتت معظم الدراسات العلمية الحديثة في مجال الإعلام السياسي إن لوسائل الإعلام قوة مستقلة في المجتمع وإنها تلعب أدوارا سياسية من خلال ما تقدمه الوسائل الإعلامية، كما أنها تلعب دورا مؤثرا في عملية صنع القرار، وصانع القرار يعتقد أنها هامة، فهو ينظر إليها كقياس لرد فعل الناس

تجاه سياسته وقراراته، فوسائل الإعلام تمد صانعي القرارات بالمعلومات بشأن الفعاليات والأحداث الجارية والبيئة السياسية، وتوفر للمسؤولين القنوات اللازمة لنقل رسائلهم إلى الجمهور والنخبة السياسية داخل الحكومة وخارجها، وتتيح للمسؤولين إمكانية الحضور في ذهن الجمهور بعرضهم المستمر لنشاطاتهم وفعاليتهم، كما إن وسائل الإعلام تؤثر في مواقف متخذي القرار ومواقف الجمهور باتجاه المسؤولين الحكوميين⁽²⁹⁾

وتشكل وسائل الإعلام أهم مصدر من مصادر الثقافة السياسية عند الأفراد فهي تعد كمؤسسات ثقافية فاعلة تساهم في صياغة موقف الرأي العام، المتوافق مع الطبيعة الثقافية للمجتمع، ويلورة اتجاهاته وقيمه ومعارفه السياسية وتحديد وجهة تفكيره السياسي، لقد أصبحت وسائل الإعلام تلعب دورا هاما في حيث احتلت مكانة هامة في التفاعلات الاجتماعية والسياسية داخل المجتمعات الديمقراطية⁽³⁰⁾

وهناك أربع حالات يمكن من خلالها تحديد علاقة وسائل الإعلام بالمؤسسات الاجتماعية ومنه التمثيل الإعلامي للحكم الراشد وهذه نتيجة يسعى الإعلام لتحقيقها

هذه الحالات هي : السلطة الرابعة، الإعلام الموجه، الإعلام الإقناعي، الإعلام المدني.

2_4 تجسيد مفهوم الحكم الراشد في الاعلام الجزائري(31)

كانت الجزائر من بين الدول السبّاقة في الانضمام إلى آلية مراجعة النظراء ،وذلك باعتبارها من الدول المؤسسة لمبادرة النيباد .وقد تجسد الالتزام بإنشاء اللجنة الوطنية للحكم الراشد CNG في مارس 2005 ،تمهيدا لبداية عملية المراجعة من طرف النظراء والتي قبلت الجزائر بالخضوع إليها .وتم تقديم تقرير نهائي للأمانة العامة للنيباد ف 16مارس 2007 .وقد تم التطرق في التقرير إلى الحكم الراشد السياسي والديموقراطية في الجزائر ،وحسب هذا التقرير فيما يتعلق بالنزاعات ،تجنبت الجزائر الدخول في حرب أهلية من خلال تبني سياسة المصالحة الوطنية والسلم المدني،بعد مرحلة من عدم الاستقرار والتهديدات الأمنية التي عاشتها خلال العشرية السوداء .ورغم ذلك مازال هناك نزاعات أخرى أقل حدة ،مثل القضية اللغوية التي تم من خلالها تعديل الدستور ، الاهتمام بها إعتقاد الأمازيغية كلغة رسمية ،إنشاء المحافظة السامية للأمازيغية كما هناك أيضا مواضيع أخرى محل نزاع كحقوق الانسان والحق في العمل والسكن وغيرها،أما على المستوى الاقليمي ،فإن قضية الصحراء الغربية وقضية الهجرة الغير شرعية مازالت مطروحة بحكم وجود الجزائر في منطقة محورية لهذه النزاعات ،كما أنها تعتبر منطقة عبور للعديد من العمليات غير الشرعية كتهريب المخدرات والأسلحة ،مما يضيف طابع العلاقات المتوترة بين دول الجوار (المغرب).

فيما يتعلق بالديموقراطية يسجل التقرير الجهود الكبيرة المبذولة من أجل إرساء نظام تعددي من خلال التنظيم الدوري للانتخابات على كل المستويات ،بمشاركة أغلب الفاعلين والاحزاب السياسية

وفي ظروف جيدة تضمن الشفافية الكاملة (اللجنة المستقلة لمراقبة الإنتخابات، مراقبين إقليميين ودوليين، متابعة إعلامية واسعة) وتسمح بالتداول على السلطة وتساهم في بناء دولة القانون مع المحافظة على الوحدة الوطنية. وقد استفاد النظام الانتخابي (قانون الإنتخابات، قانون الأحزاب...) من الأخطاء السابقة من أجل تحقيق ديموقراطية تدريجية، وتعددية حزبية ضمن أطر قانونية وتنظيمية محكمة.

تتمتع الأحزاب السياسية بحرية نشاط نسبية مقبولة، لكنها تعاني من صعوبة في الوصول إلى وسائل الاعلام الثقيلة الاذاعة والتلفزيون. باعتبار أن هذه الأخيرة مازالت محتكرة من طرف السلطات العمومية، كما أن المجالس المنتخبة والادارات العليا لا تعكس دائما من خلال مكوناتها تمثيلا عادلا للاختلافات الجغرافية واللغوية والثقافية للمجتمع الجزائري.

فيما يتعلق بإصلاح وتطوير قطاع العدالة، يسجل التقرير بارتياح الخطوات والاجراءات المتخذة لضمان حق كل مواطن أمام العدالة وكذا التسهيلات المقدمة سواء في الجاني المادي أو الاداري، من خلال سياسة اللامركزية وتخفيض مدة إجراءات معالجة القضايا المطروحة.

أما بخصوص مشاركة المجتمع المدني في تسيير الشؤون العامة الذي يعتبر من التحديات الكبرى والحقيقية لتطور الديموقراطية، فقد تم تسجيل غياب أو ضعف تمثيل هذا العنصر في الحياة العامة. حيث يبقى غير مهيكّل بشكل جيد ولا يملك قدرات وخبرات لازمة لفرض نفسه والحصول على فرص التمثيل والمشاركة في الشؤون العامة.

كما يسجل التقرير أن ممارسة الحقوق الفردية والجماعية بمختلف أشكالها، مضمونة دستوريا وفي القوانين والتشريعات الوطنية، كما أنها مجسدة في أرض الواقع من خلال وجود نقابات حرة تدافع على حقوق الطبقات العمالية وصحافة مستقلة تتمتع بحرية التعبير والاعلام، كما أن هناك حرية في ممارسة النشاطات الاقتصادية بمختلف أشكالها وجود مؤسسات خاصة ومؤسسات أجنبية. إضافة إلى ضمان الحقوق الحقوق الاجتماعية كالحق في التعليم والصحة من خلال مجانية الخدمات التعليمية والصحية، وكلها نقاط إيجابية حسب التقرير في تجسيد الحكم الراشد في هذا المجال. على الرغم من هذه النقاط الايجابية فإن الاغلاق في وسائل الاعلام الثقيلة، وكذا تصرفات بعض الأفراد من قوات الأمن التي تتعارض مع القوانين في مجال احترام الحقوق الفردية والحفاظ على النظام العام. وفيما يتعلق بموضوع الفصل بين السلطات العمومية لضمان استقلالية الجهاز القضائي، يشير التقرير إلى نقطة التعيينات والانتقال من منصب إلى آخر والذي يتم عن طريق رئيس الجمهورية بعد استشارة نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء والمتمثل في وزير العدل .

الخاتمة

من خلال ما تم عرضه نستنتج أن الحكم الراشد كمفهوم له أبعاد سياسية واجتماعية واقتصادية تتجسد من خلال وسائل إلا من خلال وجود شروط واضحة، تتمثل في ضمان حرية الرأي والتعبير، تحقيق مبدأ المشاركة السياسية للشعب، من خلال الديمقراطية أي التعددية والتناوب على السلطة، وفق مبدأ الشورى والسماح للمعارضة بالنشاط الحر، وأنا لا تكون وسائل الإعلام مملوكة من طرف السلطة الحاكمة، وحرية الصحافة وغيرها من الطرق السلمية لمراقبة السلطة من خلال المعارضة المعبرة عن الرأي الآخر من خلال استخدام مبدأ التداول على السلطة والأحزاب السياسية التي تتنافس بتقديم برامجها للمجتمع من خلال الحق في الاتصال وتقديم المعلومات.

فتحقيق التنمية السياسية التي يكفلها الحكم الراشد يتطلب الكثير من الجهد والوقت وتوحيد البرامج والاستراتيجيات وفق الالتزام العام بالأهداف المراد تحقيقها، الأمر الذي يقوم على احترام الإرادة الشعبية والتقييد بالشفافية وحرية الإعلام.

كما يجب التنبيه إلى آليات تفعيل المشاركة السياسية يكون من الضروري العمل على فتح نقاشات علنية للقضايا السياسية والاجتماعية، عبر فتح قنوات الحوار بين السلطة والمجتمع المدني من خلال وسائل الإعلام المختلفة، وفتح نقاشات الكترونية للرأي العام عبر المنتديات والمواقع التواصل الاجتماعي، وهو المجال الذي يفلت الآن من الرقابة.

الهوامش:

- ¹ عواطف عبد الرحمان، الإعلام والعولمة البديلة، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2006، ص 108.
- ² حسين عبد الحميد احمد رشوان، الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان، دراسة علم الاجتماع السياسي، المكتب الجامعي الحديث، شارع سويتز، الإسكندرية، 2006، ص 61.
- ³ المرجع نفسه، ص 61
- ⁴ مورييس نخلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999، ص 14.
- ⁵ المرجع نفسه، ص 15
- ⁶ حسين عبد الحميد احمد رشوان، مرجع سبق ذكره، ص 77، 78
- ⁷ المرجع نفسه، ص 87
- ⁸ المرجع نفسه، ص 87
- ⁹ محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، ط3، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، جامعة المنيا، القاهرة، 2004، ص 26.
- ¹⁰ سليمان جازع الشمري، الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة الدار الدولية للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 1993، ص 88.
- ¹¹ حسي عبد الحميد احمد رشوان، مرجع سبق ذكره، ص 87
- ¹² المرجع نفسه، ص 88
- ¹³ محمد سعد إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 26
- ¹⁴ المرجع نفسه، ص 87
- ¹⁵ حسين عبد الحميد احمد رشوان، مرجع سبق ذكره، ص 87

- ¹⁶ علي خليفة الكواري واخرون، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2001، ص 51
- ¹⁷ Silverblatt, art and nikolai zlobin, internationnal comunication, a media literacy appach,london, ME. Sharpe, 2004
- ¹⁸ عزي الأخضر، جلطي غانم، الحكم الراشد وخصوصية المؤسسات واقع الاقتصاد والمؤسسة الجزائرية، مجلة الجندول، العراق، 2006، ص 13
- ¹⁹ حسن كريع، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مجلة المستقبل العربي، بيروت، عدد 309، نوفمبر، 2004، ص 41
- ²⁰ أجبنت سينغ، حوكمة الشركات، سياسة المنافسة والسياسة الصناعية، ندوة نشرت في منتدى البحوث الاقتصادية للدول العربية وإيران وتركيا، القاهرة، المجلد الحادي عشر، العدد 01، ربيع 2004، ص 7.
- [http:// www.worldbank.org/nfi/governance.](http://www.worldbank.org/nfi/governance)
- ²¹ فهمي خليفة الفهداوي، الحكم الصالح خيار استراتيجي للإدارة، نحو بقاء المجتمع المؤسسة والمواطنة العامة، مجلة النهضة العدد الثالث، المجلد الخامس، 2007، ص 01
- ²² بوجدرة الياسين، واقع ومتطلبات الحكم الراشد في الوطن العربي، المجلة الجزائرية للدراسات السبوسيلوجية، العدد 2، جيجل الجزائر، 2007، ص 252
- ²³ بوجدرة الياسين، مرجع سبق ذكره، ص 252
- ²⁴ المرجع نفسه، ص 253
- ²⁵ باتر محمد علي واردم، العالم ليس للبيع، مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، ط1، المكتبة الأهلية، عمان ، 2003، ص 175
- ²⁶ المرجع نفسه، ص 175
- ²⁷ عبد الرزاق المقرري، مرجع سبق ذكره، ص 12
- ²⁸ محمد هاشم الهاشمي، الإعلام المعاصر وتقنياته الحديثة، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 23، 25
- ²⁹ المرجع نفسه، ص 25
- ³⁰ قزادري حياة، الصحافة والسياسة، مؤسسة طاكسيح كوم للنشر، الجزائر، 2008، ص 5.

31-raport d'evaluation de la republique algerienne democratique et populaire
1 juillet.2007.p60.